بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد فقد قال

الامام المحقق والهمام المدقق سلطان المناظرين جامع جميع فضايل العلماء

المتقدمين معلما شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة

جنانه الملة طلبتم مني عليه لوامع افضل النعم الذي يجب العقل وذكر

الواجب سوالكم والورود في المعالي عليه بالصلوة على النبي وآله عليهم التحية

والسلام كسوداب الصفيحي لكان اولى عندي رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة

الى يتجلى اليها كل متعلم قليل التعلم والتعليم بالذات واحد وهو الاشتاق فاني

بشيا واحدا يعلم بسببه في حال ان يحصل مجهولا يعلوم بسبب بالقياس الذي يحصل فيه

تعلى وبالفكر في الذي يحصل منه تعليما فتامل وانظر فيه لتظهر لك ما فيه لتكون لك

الآداب حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى

المطلوب وقيل فقدان ما يوصل الى المطلوب وقيل الهداية والامتداد وفعل الاول كون

سلوك طريق يوصل الى المطلوب والثاني وجدان ما يوصل اليه والهداية تطلق ايضا على

الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وهي بهذا المعنى تقابلها الاضلال وسوء الدلالة على ما لا

يوصل الى المطلوب وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وانما فعل ذلك لان الحفظ والتسهيل مستدلا

الا الآداب

الا الآداب انتهى وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها شبيها على ان المحصل

ينبغي ان لا يملك وقوته على تلك القواعد والآداب عن الرعاية اصلا والا يلزم ان

يكون وجود علمه اياها وجهله على السواء والاعتصام والتحرز من وقوع الغلط للناظر

والاجابة وقد يقال انما جعل نفس الآداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة

لانفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي ان كل الآداب

وان كانت متداولة بين المتناظرين الا انها مختلفة بين المحققين المتفننين كلها

ما كانت منظومة في سلك النظم سواء الخط والجمعية عقد وبين

القلادة اردت نظم منثورها وجمع ماثورها والمأثور المروي

تحفة كهدية بكسر الهاء وضمها وملك الصدور الانسان شرف الاماثل والاقران بحر

الملة والدين عبد الرحمن ادام الله تعالى بركاته فانتم ان طلبتم بعض اللغة الذين

الاصطلاح فالمناسب قبل ما قيل من ان الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه متضمن نظام

السوال بين طرفي الكلام المرام المقبول وهو ما يطابق الواقع والافهام العام

معنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب سلما خاتمة كلا ذرة المطلوب مشتاقا

لغاية منها وهي مرتبة على ثلثة فصول ومع كون الوسايل مرتبة على تلك الفصول

كذلك الاول الواجب منها الوجوب الذاتي الذي لا يتاتى بدونها

استثنى لها عليها بحيث يقع كل منها وموقع الفصل الاقامة الصفة عباراتها عن غرض

الفصل الاول في التعريفات المناظرة

شمول العدم وهو فاوعدمنا في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق
بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية محققة اولم تكن كذلك
وقيد بحث لانه ان اراد هذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبة الا تحقق العلية
وعدمها على السوية عقلا فلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به في علم
التعليل وان اريد به ان شمول العدم نسبة في الواقع وفي نفس الامر فلا يجوز ان يكون
كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول
العدم بدونها واذا لم يكن العلية مدار نقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم
على تقدير انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا لكان نقيض شمول
العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما
هذا بيان الملازمة ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرنا
قيل وان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة وفيه
نظر لانا لم نر لزوم الدور عند عدم العلية لانه لا وجود لا عدما اما وجودا فلان تعلق
اللزوم بين الشيئين لا يستدعي ثبوتهما كما في السلف في الشق الاول واما عدما فلانه يجوز
ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناشئ من الدوران

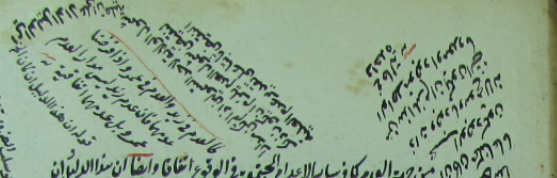

من جهة عدم العلية كما في سائر الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا واعلم ايضا ان هذا الدليل ان
كان صحيحا يشبه مقدمة يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو
بداهة العقل اما بيان الملازمة فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا عاما
خاصا او لا فان قدر الاول فقد ثبت المطلوب لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك كذلك بحسب
ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدار الامكان العام
الذي ذكرناه وجودا وعدما مع انه قد ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول
الولاية للوقتيين او الافتراق واياما كان من الشمول والولاية للوقتيين او
الافتراق بين الولايتين يلزم ثبوت احد الولايتين او سوالط من التردد المذكور
المستدعي لمطلق الولاية الذي سوالط الاول كما ذكرناه في صدر البحث فان قيل
سلمنا ان العلة المذكورة بعينها علية شمول الولاية للوقتيين بالنسبة الى احد الشمولين
ليس مدار النقيض شمول عدم الولاية لها في الواقع وفي نفس الامر لجواز ان يكون ثم علة اخر
كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتيين لجواز ان يكون ذلك التقدير
المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم اي وهذا المنع يسري عند عدم المنع على التقدير نحو
منع الامور الثابتة في الواقع على تقدير امر مستحيل مستنده ما ذكره من قوله لجواز ان
يكون التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم اي وجوابه انا نقول سند المنع لا يقتضي الا ان

هذه حاشية الوغ بيك
على المسعودي

هذا الكتاب

توفي شيخنا المرحوم ذو المعارف الباهرة
والخوارق الظاهرة استاذ علماء دمشق
على الاطلاق من اجمع على ولايته وزهده
وورعه وعلمه وتحقيقه اهل المخالف
والوفاق مولانا وسيدنا الياس الكوراني
قدس سره العزيز ورحم الله روحه واجزل
فتوح الجنان فتوحه ونفعنا ببركاته
في الدنيا والاخرة امين في غرة نهار
الاربعاء سابع عشر شعبان سنة
ثمان وثلاثين ومايه والف

نهاية المخطوطة